

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الخميس الموافق 2014/10/23

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا حيمده ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديد ي

مستشارا - محمد سيديا ولد محمد محمود

مستشارا - الصوفي انكياباه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- وبمساعدة الأستاذ محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول
بالغرفة بالنياية كاتباً للجلسة .

الملف رقم : 2014/15

الطاعن : شركة ابراهيم

يمثلها الأستاذ لولي ولد الطنجي .

المطعون ضده : الأدهم ولد داهي

يمثله الأستاذ معروف ولد بوصبيح .

القرار رقم : 2014/27

الصادر بتاريخ 2014/10/23

منطوقه :

فقد قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول المطلب شكلا وأصلا ونقض القرار
رقم 2014/06 الصادر بتاريخ
2014/01/28 عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية إلى
تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا المتعلقة بالأصل والتي من بينها القضية رقم 2014/15 المشمول
فيها كل من :

- شركة ابراهيم يمثلها الأستاذ لولي ولد الطنجي من جهة .

- الأدهم ولد داهي يمثلها الأستاذ معروف ولد بوصبيح من جهة أخرى .

وبتاريخ 2014/10/23 أصدرت فيه القرار الآتي .

أولا : الإجراءات:

في يوم 2014/02/26 تقدم الأستاذ لولي ولد الطنجي بعريضة طعن بالنقض ضد القرار رقم
2014/06 بتاريخ 2014/01/28 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وهذه العريضة
حرر محضر بالطعن بناء عليها وصحبها وصل بتسديد خمسة آلا أوقية .

في يوم 2014/04/24 قدم الطاعن مذكرة أسباب طعنه ثم أجاب عليها المطعون ضده وعين للملف
مقرر هو القاضي الصوفي انكيا باه .

ثم تمت جدولة القضية في جلسة المرافعات واستمعت المحكمة لتلاوة التقرير وملاحظات الأطراف وراي النيابة العامة ثم جعلت القضية في المداولة .

ثانيا : من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها ، مما يتعين معه التصريح بمقبوليته .

ثالث : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ - الطاعن :

نعي محامي الطاعن على القرار الطعين أنه :

1 - أسس قراره على تصاريح شهود أربعة تمت إثارة بطلان شهادتهم أمام المحكمة لمخالفتها لنص المادة 110 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ ، لكونهم أدلو بتصريحاتهم أمام موثق عقود ودون تأدية يمين ، الأمر الذي يبطل شهادتهم .

- أن من صرحوا أقرؤا فرادى أنه ليس من بينهم من سبق أن حضر المختار ولد بكار مدير شركة ابراهيم ليكلف الأدهم ولد داهي ببيع أليات الشركة أو يلتزم له بمبلغ ، مع العلم أن من بينهم من صرح بأنه لا يعرف المختار ولد بكار ولم يسبق أنه رآه ولا جالسه .

- أنه خرق المبادئ الأساسية للتقاضي ، كما خرق النصوص القانونية المتعلقة بالإزام المدعي بالبينة وطريقة تقديمها وكيفية استعمالها ، وخاصة المادة 110 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ . والمادة 440 من ق . إ . ع المتجلية في تحريف شهادة الشهود .

- أنه لم يتناول الأسباب التي على أساسها ألغى حكم المحكمة التجارية ، مما يجعل تسببيه ناقصا بل معدوما .

وأخيرا طلب قبول الطعن بالنقض المقدم شكلا وأصلا وإلغاء القرار رقم 2014/06 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط .

ب - المطعون ضده :

أما المطعون ضده فقد رد على لسان محاميه بمذكرة جوابية جاء فيها :

- أن الذي جعل موكله يستصدر محاضر بشهادة الشهود من موثق عقود في مرحلة أولى هو رفض محكمة الدرجة الأولى تلقي شهاداتهم في حين لم يكن لهذا الرفض أي مبرر ، والمحاضر المقدمة لا يعترها أي عيب لأنها أعدت وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 110 من ق . إ . م . ت . إ .

- أنه لم يرد في المادة 440 من ق . ل . ع عدم جواز الإثبات بالشهادة في هذا النوع من معاملات السمسرة التي لم يصدر بشأنها مرسوم .

- أن القرار الطعين معلل بما فيه الكفاية لإعتماده على شهادة الشهود وعلى اليمين المكملة ، والطاعن لم يبين وجه نقص التعليل ، في حين أن الأحكام مبنية على الصحة ما دامت لم تخرق سسببا من الأسباب الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

وطالب برفض الطعن وتأكيد القرار المطعون فيه .

ثالثا : المحكمة

وبعد الإطلاع على كافة وثائق القضية .

- وحيث إن الطاعن أثار في مذكرته عدم اكتمال الإجراءات القانونية في الشهادة التي تأسس عليها القرار الطعين من وجهين :

- أنها لم تكن قاطعة على دعوى المحكوم له .

- لم يعذر فيها للمشهود عليه ، مما يجعل القرار الطعين خرق المواد القانونية المتعلقة بذلك ووقع في إحدى حالات النقض المنصوصة بالفقرة الأولى من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

وهي مطاعن جوهرية وجدية في القرار الطعين إذ لم تكن الشهادات الأربعة المدلى بها في أغلبها جازمة على دعوى المطعون ضده على الطاعن من جهة ولم يعذر فيها للطاعن لردّها ، أو التسليم بها لكون الملف خال من ذلك وهو ما يحل هذا الطعن مؤسسا من الناحية القانونية مما يوجب على المحكمة الاستجابة له ونقض القرار الطعين .

ثم إن مذكرة ممثل المطعون ضده لم ترد على هذين المطعين اللذين أثارهما الطاعن في مذكرته وتضمنهما القرار الطعين بل اكتفت بالقول بصحة هذه الشهادة وانطباقها على دعوى موكله وكونها ترتب الحق له في التعويض ، دون أن يستعرض مضمون تلك الشهادات ويقارنها بدعوى موكله حتى يظهر مدى انطباقها عليها ، خاصة وأنه هو من يقع عليه عبء إثبات دعواه بالطرق القانونية طبقا للمادة 397 من ق . إ . ع .

وحيث إن اليمين المكملة التي وجهها القرار الطعين للمدعي ليست في محلها طبقا للمادة 467 من ق . إ . ع .

واعتمادا على المواد 113 - 114 - 203 - 204 - 222 - 223 من ق . إ . م . ت . إ . و 453 - 455 - 467 من ق . إ . ع .

منطوق القرار

فقد قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2014/06 الصادر بتاريخ 2014/01/28 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .


الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول


La Cour Suprême